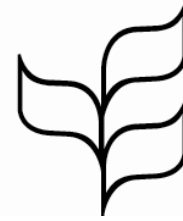


Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/10/1/Add.5
31 October 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع العاشر - الجزء الثاني
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

مشروع مقررات للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

مقدمة

- 1- تتضمن هذه المذكرة جميعا لمشاريع مقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر. وتُنظَّم مشاريع المقررات هذه وفقا لجدول أعمال الاجتماع وشروح جدول أعمال الجزء الثاني من الاجتماع (CBD/CP/MOP/10/1/Rev.1 و CBD/CP/MOP/10/1/Add.3).
- 2- وتتضمن هذه المذكرة مشاريع المقررات الواردة في مختلف التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة.
- 3- وتتضمن أيضا عناصر إضافية لمشاريع المقررات، مظلة باللون الرمادي، أعدتها الأمانة التنفيذية في ضوء المقررات السابقة الصادرة عن اجتماع الأطراف. وترد المعلومات الأساسية و/أو الولايات المتعلقة بالعناصر الواردة في مشاريع المقررات في الوثائق المعدة للاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

المحتويات

البند 1 و 2 و 3 و 4	3
البند 5 تقرير لجنة الامتثال	3
البند 6 إدارة البروتوكول وميزانية صناديق الائتمان	4
البند 7 خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة	5
ألف خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	5
باء خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	16
البند 8 الرصد والإبلاغ (المادة 33)	35
البند 9 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020	38
البند 10 المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد (المادة 28)	44
البند 11 تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة 20)	45
البند 12 التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	47
البند 13 استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها	48
البند 14 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)	50
البند 15 كشف وتحديد الكائنات الحية المحورة	54
البند 16 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)	56
البند 17 بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	58

عناصر مشاريع المقررات حسب بنود جدول الأعمال

البند 1 و 2 و 3 و 4

لا يتوقع إصدار أي مقررات في إطار هذه البنود، وسيتم تناولها في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال سواء كانت مسائل إجرائية أو موضوعية. ووفقا للممارسة السابقة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في أن يحيط علما، في تقرير الاجتماع، بالتقارير المقدمة من الهيئات الفرعية (البند 4 من جدول الأعمال).

البند 5- تقرير لجنة الامتثال

لقد استُستُخِدت الفقرات من 1 إلى 5 من العناصر التالية لمشروع المقرر من تقرير لجنة الامتثال عن أعمال اجتماعها السادس عشر والسابع عشر (القسم ألف من مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/2) واستُستُخِدت الفقرة 6 من القسم جيم من الوثيقة نفسها (الفقرة 17 سابقا).

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر،

1- يذكّر الأطراف بالفقرة 4 من المادة الثانية من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال، ويحثها على ضمان انتخاب الأعضاء على أساس أنهم سيعملون لمدة أربع سنوات كاملة؛

2- يذكّر الأطراف أيضا بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة، وسلطة وطنية مختصة أو أكثر، وإخطار الأمانة بذلك، وفقا للمادة 19 من البروتوكول؛

3- يذكّر الأطراف كذلك بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما يتماشى مع المقرر BS-I/3 والمقرر 7/2 لمؤتمر الأطراف؛

4- يذكّر الأطراف بالتزامها بأن تتيح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل ذات صلة تحدد جهة الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول، ويحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

5- يحث الأطراف على تقديم أموال طوعية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، لدعم الأطراف الأربعة¹ التي أعدت خطط عمل الامتثال، وكذلك أي أطراف أخرى تعد وتنفذ خطط عمل الامتثال بناء على طلب اللجنة؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) إعداد مسح على الإنترنت بشأن القيود والتحديات الوطنية في الوفاء بالالتزامين التاليين: (1) الالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير اللازمة الأخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) والالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

(ب) دعوة جميع الأطراف إلى استكمال المسح؛

(ج) تجميع نتائج المسح وتقديمها إلى اللجنة لكي تنظر فيها في اجتماعها الثامن عشر؛

¹ بربادوس، وعمان، وقيرغيزستان، والمغرب.

البند 6- إدارة البروتوكول وميزانية صناديق الائتمان

أعدت الأمانة التنفيذية مشروع المقرر التالي. وترد الجداول المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية، والتي ستفرق بالمقرر، في الوثيقة CBD/COP/15/7.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يشير إلى مقرره 16/9؛

وإن يشير أيضا إلى مقرره CP-EM-1/1، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2021؛

وإن يشير كذلك إلى مقرره 1/10 الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020 وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2022؛

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف لاستخدامها؛

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بالنسبة الحالية البالغة 13:15:72 لفترة السنتين 2023-2024؛

3- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BG) للبروتوكول بمبلغ [...] دولارا من دولارات الولايات المتحدة لعام 2023 وبمبلغ [...] دولارا من دولارات الولايات المتحدة لعام 2024، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة [...] دولارا من دولارات الولايات المتحدة لعام 2023 و [...] دولارا من دولارات الولايات المتحدة لعام 2024 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين X و X أدناه؛

4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2023 و 2024، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الجدول X بهذا المقرر؛

5- يُقر بتقديرات التمويل من المساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2023-2024 الواردة في الجدول X من المقرر 15/- لمؤتمر الأطراف؛

6- يقرر أن يطبق الفقرات 4 و 6 إلى 20 و 22 إلى 30 من مقرر مؤتمر الأطراف 15/-، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

البند 7- خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة

اقتبس النص التالي من التوصية 4/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ. ومن المتوقع اعتماد مقررين في إطار هذا البند: أحدهما بشأن خطة التنفيذ (الجزء ألف أدناه) والآخر بشأن خطة عمل بناء القدرات (الجزء باء أدناه).

ألف - خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020² من أجل دعم التنفيذ الوطني،

وإن يشير إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة تركز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

وإن يشير أيضا إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة التنفيذ وبما يكمل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في إعداد خطة التنفيذ، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإن يدرك أهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمله بشأن بناء القدرات كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يقر بالحاجة إلى تحديد الأولويات بشكل دوري فيما يتعلق بالتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ،

[1- يعتمد خطة التنفيذ على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛]

[2- يرحب بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المعتمد في المقرر 15/؛]

3- يقر بتكامل خطة التنفيذ مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبأن خطة التنفيذ يمكن أن تسهم في تحقيق هدف السلامة الأحيائية الوارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ولا سيما بالنسبة للأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

4- يبحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة التنفيذ ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

5- يبحث أيضا الأطراف على تخصيص الموارد الكافية اللازمة لإسراع وتيرة تنفيذ خطة التنفيذ [وتوفير موارد مالية جديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الخطة وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من لبروتوكول] ويدعو الحكومات والجهات المانحة الأخرى إلى القيام بذلك، ويقر

بشكل خاص [بالدور الذي يؤدي] مرفق البيئة العالمية [في دعم بناء القدرات لتنفيذ] [في تشغيل الآلية المالية] للبروتوكول؛

[6-] بحث كذلك الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والقطاع الخاص، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛

7- يقرر أن يتضمن خط أساس خطة التنفيذ المعلومات التي جمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛³

8- يقرر أيضا إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية (أ) أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة؛ (ب) أن تحلل وتجمع المعلومات لتيسير تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول قرطاجنة وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، حسب الاقتضاء، إلى لجنة الامتثال؛

10- يطلب إلى فريق الاتصال المعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، العمل بطريقة تكميلية وغير مزدوجة، للمساهمة في تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ، وتقديم استنتاجاته لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها [الخامس] النظر في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعها [--] بهدف تيسير تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

المرفق الأول

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة (2021-2030)

الغرض من خطة التنفيذ أولا-

1- أعدت خطة التنفيذ كإطار لإنجازات ومنجزات واسعة مرغوب فيها للمساعدة على توجيه الأطراف في تنفيذها للبروتوكول وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد للفترة 2021-2030.

2- وتُستكمل خطة التنفيذ بخطة عمل بناء القدرات بهدف تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال ما تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، من عام 2021 إلى عام 2030.

3- وتُوجه خطة التنفيذ في الأساس إلى الأطراف. ولكن من المسلم به أن الدول من غير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة يمكنها أن تدعم تنفيذ البروتوكول.

ثانياً - الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة التنمية المستدامة

لعام 2030

4- تركز خطة التنفيذ على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمّله، إذ تساهم غاياتها وأهدافها ونواتجها في تحقيق رؤية الإطار لعام 2050: "بحلول عام 2050، يقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويُستخدم برشد، وتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب"؛ ومهمته: "اتخاذ إجراءات عاجلة عبر المجتمع لوضع التنوع البيولوجي في مسار الاستعادة لصالح الكوكب والبشر". وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وهي موجهة إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويمكن لخطة التنفيذ أيضاً أن تدعم الأطراف وتوجهها في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [ولا سيما السلامة الأحيائية المحدد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي].

5- ويمكن أن تساعد خطة التنفيذ أيضاً على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

ثالثاً - هيكل خطة التنفيذ

6- تُقدّم في التذييل نظرة عامة في صورة جدول على غايات وأهداف ومؤشرات ونواتج خطة التنفيذ.

7- وتحدد خطة التنفيذ الغايات، التي تمثل الإنجازات الواسعة المرغوب فيها من جانب الأطراف. وتُنظّم غايات خطة التنفيذ وفقاً "لمجالات التنفيذ" و"البيئة التمكينية". وتتكون "مجالات التنفيذ" من غايات تتعلق بالعناصر الرئيسية لتنفيذ البروتوكول. وتتضمن "البيئة التمكينية" غايات شاملة تتعلق بتقديم الدعم للتنفيذ، أي بناء القدرات وحشد الموارد والتعاون والتوعية العامة والتكيف والمشاركة. وتمثل الغايات في إطار "البيئة التمكينية" إنجازات شاملة تقيد مجموعة متنوعة من الغايات المتعلقة بالتنفيذ ويمكن قراءتها بالاقتران مع الأهداف المتعلقة "بمجالات التنفيذ". وتتضمن كل غاية الأهداف والنواتج والمؤشرات المقابلة.

8- وتحدد الأهداف الإنجازات الرئيسية لتحقيق الغاية التي تتعلق بها. ولا يُقصد من الأهداف تقديم قائمة شاملة بالإنجازات التي قد تكون ذات صلة بالغاية. وتمثّل الأهداف لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات والأحكام الأخرى، والتوجيه المقدم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتضمن معظم الغايات أهدافاً متعددة.

9- وتُصمّم المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجب أن تكون المؤشرات بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالهدف المعني.

10- وتحدد النواتج التأثير الناتج عن تحقيق الغاية.

11- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (المقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، التي اعتمدت في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

12- وأدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعاً - التقييم والاستعراض

13- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ.

14- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ.

خامساً - الأولويات والبرمجة

15- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ. وقد يتضمن ذلك تحديد المعالم البارزة التي تؤدي إلى تحقيق غايات خطة التنفيذ.

16- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة التنفيذ نهجاً مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

سادساً - الموارد

17- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتماداً كبيراً على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال [وفقاً للمادتين 22 و 28 من البروتوكول]. وتهدف خطة التنفيذ إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعاً - دور الأمانة

18- بالرغم من أن خطة التنفيذ موجهة في المقام الأول إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقاً للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

تنزيل المرفق الأول

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
(إنجازات مرغوب فيها)	(ما يجب إنجازه لتحقيق الغاية)	(قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)	(تأثير تحقيق الغاية)
ألف - مجالات التنفيذ			

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية	ألف-1-1 تقوم الأطراف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-1-2 تعين الأطراف سلطات وطنية مختصة ونقاط اتصال وطنية للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17)؛ ألف-1-3 يكون لدى السلطات الوطنية المختصة موظفون مدربون تدريباً كافياً للاضطلاع بمهامهم.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17) وأبلغت الأمانة بذلك؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفون لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية.	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المعنية بالمرادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية
ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	ألف-2-1 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-2-2 تنشر الأطراف أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي تتيح معلومات إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تنشر أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ج) عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد الزيارات فيها؛ (د) النسبة المئوية من القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشفوعة بتقارير عن تقييم المخاطر.	تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة
ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب	ألف-3-1 تقدم الأطراف تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛	(أ) نسبة الأطراف التي قدمت تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية في	من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
		الوقت المناسب.	تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم
ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول	ألف-4-1 تمتثل الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول ألف-4-2 تحل الأطراف قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	(أ) نسبة الأطراف التي تمتثل لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي حلت قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول
ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية	ألف-5-1 تطبق الأطراف إجراءات سليمة وملائمة علميا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث للبروتوكول؛ ألف-5-2 تعد الأطراف (حسب الاقتضاء) مواد مرجعية ملائمة وتصل إليها وتستخدمها لإجراء تقييمات مخاطر وإدارة مخاطر سليمة علميا [مع مراعاة المعارف التقليدية].	(أ) نسبة الأطراف التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر من أجل صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة عند الاقتضاء بموجب البروتوكول [يما في ذلك تلك [الكائنات الحية المحورة] المطورة من خلال البيولوجيا التركيبية ومن خلال محركات الجينات]؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى مواد مرجعية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها؛ (ج) نسبة الأطراف التي تجري تقييمات للمخاطر، تراعي الأدلة العلمية المتاحة الأخرى، المشار إليها في المادة 15 والمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، شريطة النظر فيها بطريقة سليمة علميا وشفافة؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لتحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات معينة قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واعتمدت تدابير لتخفيف المخاطر.	تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان
ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر	ألف-6-1 تعتمد الأطراف تدابير مناسبة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية	منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له	الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدى له.	المحورة والتصدى له.	تقليله إلى أدنى حد
ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها	ألف-7-1 تعتمد الأطراف التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ ألف-7-2 تمتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة استخداما مباشرا كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والكائنات الحية المحورة الموجة للاستخدام المعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	(أ) نسبة الأطراف التي اتخذت التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ (ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛ (ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجة للاستخدام المعزول؛ (د) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدبر بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة
ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	ألف-8-1 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى البنية الأساسية التقنية والخبرات التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ ألف-8-2 تكون الأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	(أ) نسبة الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تتوافر لها طرق الكشف؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية وطرق الكشف واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
	ألف-8-3 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	
ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول	ألف-9-1 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26؛ ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية والقدرة على استخدامها؛ ألف-9-3 تتعاون الأطراف في البحوث وتبادل المعلومات عن [أي] آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة [على] حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، خاصة [فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة إلى] [على] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	(أ) نسبة الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26 من البروتوكول؛ (ب) من بين الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، نسبة الأطراف التي تستخدم المواد المرجعية لهذا الغرض؛ (ج) نسبة الأطراف التي تتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن [أي] آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة [على] حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، خاصة [فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة إلى] [على] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	[إمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26، يمكن للأطراف أن تختار القيام بذلك للنظر في مجموعة من القضايا عند اتخاذ قرارات بشأن واردات الكائنات الحية المحورة] [الأطراف التي تختار القيام بذلك، تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 في صنع القرار بشأن واردات الكائنات الحية المحورة].
ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة	ألف-10-1 زيادة عدد الأطراف في البروتوكول التكميلي؛	(أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي أصبحت أطرافا في البروتوكول التكميلي؛	من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي	ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛ ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	(ب) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي لديها التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي؛ (ج) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدما في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود
باء- البيئة التمكينية			
باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات	باء-1-1 تقوم الأطراف بتحديد احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛ باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل بناء القدرات؛ باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛ باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	(أ) نسبة الأطراف التي حددت احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنحت لها الأولوية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تتعلق ببناء القدرات وتستخدم مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛ (د) نسبة الأطراف التي تتعاون لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول
باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية [من جميع المصادر] لدعم تنفيذ البروتوكول [وفقا للمادة 28 من البروتوكول]	باء-2-1 تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية؛ باء-2-2 تخصص الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موارد كافية للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي تستخدم مخصصات وطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرق البيئية العالمية لأنشطة السلامة الأحيائية؛	تمتكن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول	التابع لمرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة السلامة الأحيائية. باء-3-1 تعد الأطراف آليات لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-2 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-3 تتشاور الأطراف مع الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وفقا لقوانينها ولوائحها، وإتاحة نتائج القرارات للجمهور؛ باء-3-4 تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(ج) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى موارد إضافية. (أ) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتيسير وتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تعمم السلامة الأحيائية في برامج التثقيف والتدريب ذات الصلة؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية تيسر وتعزيز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة [وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة]؛ (د) نسبة الأطراف التي تبلغ الجمهور عن طرق المشاركة في صنع القرارات [وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة]؛ (هـ) نسبة الأطراف التي تشاورت مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات؛ (و) نسبة الأطراف التي أتاحت نتائج القرارات إلى الجمهور [وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة]؛ (ز) نسبة الأطراف التي أبلغت الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة
باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي	باء-4-1 تتعاون الأطراف لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية باء-4-2 تضع الأطراف آليات فعالة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب	(أ) نسبة الأطراف التي تتعاون في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تشارك في أنشطة ثنائية الأطراف أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية	من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
	المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول باء-4-3 تيسر الأطراف التنسيق والتعاون داخل القطاعات وفيما بين القطاعات على المستوى الوطني من أجل تعميم السلامة الأحيائية	لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛ (د) نسبة الأطراف التي دمجت السلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والمشاركة بين القطاعات.	

باء - خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إنه يقر بفائدة إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشكل فعال،⁴

وإنه يشير إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإنه يشير أيضا إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة تركز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

وإنه يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في إعداد خطة عمل بناء القدرات، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإنه يدرك أهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمله بشأن بناء القدرات كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإنه يقر بالحاجة إلى تحديد بشكل دوري الأولويات للتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة عمل بناء القدرات،

[1- يعتمد خطة عمل بناء القدرات على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛]

[2- يرحب بالإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات المعتمد في المقرر 15/؛]

[3- يقر بتكامل خطة عمل بناء القدرات مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات؛]

[4- يبحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة عمل بناء القدرات، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛]

[5- يبحث أيضا الأطراف على تخصيص الموارد الكافية اللازمة لإسراع وتيرة تنفيذ خطة عمل بناء القدرات [وتوفير موارد مالية جديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الخطط وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من لبروتوكول] ويدعو الحكومات والجهات المانحة الأخرى إلى القيام بذلك، ويقر بشكل خاص بدور [بالدور الذي يؤديه] مرفق البيئة العالمية [في دعم بناء القدرات لتنفيذ] [في تشغيل الآلية المالية لـ] البروتوكول؛]

[6- يبحث كذلك الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والقطاع الخاص، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛]

[7- يقرر أن يتضمن خط أساس خطة عمل بناء القدرات المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ

الرابعة؛⁵

⁴ المقرر BS-VI-3، المرفق الأول.

8- يقرر أيضا إجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ؛⁶

9- [يشجع السلطات الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية على دعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات [تجنب تضارب المصالح وإدارتها، حسب الاقتضاء] ويدعو الحكومات الأخرى والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى القيام بذلك]/[يشجع الأطراف، من خلال السلطات الوطنية المختصة، على تحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة لدعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات [تجنب تضارب المصالح وإدارتها، حسب الاقتضاء]].]

⁵ CBD/SBI/3/3/Add.1.

6 المقرر --CP-10.

المرفق الثاني

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة (2021-2030)

أولاً - الغرض من خطة عمل بناء القدرات

1- يتمثل الغرض من خطة عمل بناء القدرات في تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول من خلال ما يلي: (أ) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات فيما يتعلق بالغايات المختلفة لخطة التنفيذ؛ (ب) وتيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ (ج) وتعزيز اتباع نهج متماسك ومنسق لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (د) وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، من عام 2021 إلى عام 2030.

2- وتستطيع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة أن تدعم الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات.

ثانياً - الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لأغراض الاتفاقية وبروتوكولها وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

3- أعدت خطة عمل بناء القدرات بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة على النحو المطلوب في المقرر CP-9/3، من خلال تحديد أمثلة لأنشطة بناء القدرات لكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتعد خطة العمل مكملة لخطة التنفيذ إذا أن أنشطة بناء القدرات يمكن أن تدعم تحقيق غايات ونواتج خطة التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، لضمان المواءمة وتجنب الازدواجية المحتملة، تتناول الغاية باء-1 من خطة التنفيذ مسألة بناء القدرات بوجه عام وتشير إلى أنشطة بناء القدرات المحددة والموضحة في جميع أجزاء خطة عمل بناء القدرات.

4- وتعتبر خطة عمل بناء القدرات مكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات. وتتخذ في الاعتبار المبادئ والنهج والاستراتيجيات العامة لتعزيز بناء القدرات، التي وضعت في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات عند تخطيط أنشطة بناء القدرات على أساس خطة عمل بناء القدرات

5- ويمكن أن تساعد خطة عمل بناء القدرات أيضاً على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

ثالثاً - هيكل خطة عمل بناء القدرات

6- تحدد خطة عمل بناء القدرات المجالات الرئيسية لبناء القدرات المتعلقة بكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتتضمن مجالات تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.

7- وتتماشى خطة عمل بناء القدرات مع أهداف خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وتمثل الأهداف إنجازات مرغوبة واسعة النطاق للأطراف. وبالنسبة لكل هدف، يتم توفير المجالات الرئيسية لبناء القدرات، والأمثلة على أنشطة بناء القدرات والمؤشرات والنتائج والجهات الفاعلة.

8- وتتصل المجالات الرئيسية لبناء القدرات بكل هدف من أهداف خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتشمل المجالات التي تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.

9- وتقدم خطة العمل أيضا قائمة بأُمثلة على أنشطة بناء القدرات، التي وُضعت بمراعاة أنشطة بناء القدرات التي لا تزال ملائمة والمدرجة في عدة وثائق من بينها إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة (2012-2020)، وبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة.¹³ وتهدف أنشطة بناء القدرات إلى دعم التنفيذ الناجح لبروتوكول قرطاجنة. ويمكن أن تساهم الأنشطة في ناتج واحد أو عدة ناتج.

10- ولا يعني أن تكون المجالات الرئيسية وأنشطة بناء القدرات المبينة في خطة عمل بناء القدرات وصفية أو حصرية. فالمجالات الرئيسية لبناء القدرات هي مجالات إرشادية قد يلزم توافر القدرات فيها، ويمكن أن تركز عليها تدخلات بناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية. وتعد أنشطة بناء القدرات أمثلة وليست قائمة شاملة حيث يتعين على كل بلد أن يكيف الأنشطة مع واقعها واحتياجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات السابقة أن تدعم تحديد أنسب الأنشطة التي يتعين تطويرها في كل بلد. ومن المسلم به أن الاحتياجات والظروف الوطنية والإقليمية ينبغي أن تحدد في النهاية تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها، مع مراعاة أيضا التوجيه الاستراتيجية المقدم في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات، حسب الاقتضاء.

11- وتوفر خطة العمل أيضا مجموعة من المؤشرات المصممة لقياس نجاح الأنشطة و/أو مساهمة الأنشطة في الناتج. والغرض منها هي أن تكون بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالنتيجة. ويشير كل مؤشر إلى نشاط و/أو ناتج.

12- [وتحدد خطة العمل أيضا الجهات الفاعلة، التي تمثل قائمة إرشادية غير شاملة للجهات الفاعلة المشاركة في الأنشطة (بما في ذلك عن طريق التمويل) بالإضافة إلى الفئات/الجماهير المستهدفة باعتبارها جهات مخاطبة للأنشطة].

13- وينبغي تقاسم المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات المضطلع بها أو موارد بناء القدرات أو المواد المُعدة في سياق خطة عمل بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الجهات المقدمة لأنشطة بناء القدرات والجماهير المستهدفة

14- يمكن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.

15- ويمكن إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة في تيسير تنفيذ أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الحكومات ومنظمات البحوث، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والأمانة. ويعتمد تحديد الجهات الفاعلة في هذا الصدد اعتمادا كبيرا على الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية.

16- وبالمثل، قد تستفيد طائفة من الجماهير المستهدفة من أنشطة محددة لبناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تتضمن هذه الجماهير واضعي السياسات، والسلطات الإدارية، وفنيي المختبرات، وموظفي الجمارك وغيرهم.

17- وعند تصميم تدخلات بناء القدرات في مجالات بناء القدرات أو استنادا إلى أمثلة الأنشطة المبينة في خطة عمل بناء القدرات، ينبغي تحديد الجهات الفاعلة والجماهير المستهدفة. وعلى النحو المبين في غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في إطار "البيئة التمكينية"، يعد التعاون والتآزر بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية شروطا مسبقة للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ البروتوكول.

18- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (المقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، التي اعتمدت في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

19- وأدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعاً - التقييم والاستعراض

20- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، والمعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.

21- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات.

خامساً - الأولويات والبرمجة

22- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة بناء القدرات. وقد يؤدي ذلك إلى الحاجة إلى إجراء تعديلات على خطة عمل بناء القدرات.

23- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة عمل بناء القدرات نهجا مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

سادساً - الموارد

24- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتمادا كبيرا على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال [وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول]. وتهدف خطة عمل بناء القدرات إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعاً - دور الأمانة

25- بالرغم من أن خطة عمل بناء القدرات موجهة إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودها، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

تذييل المرفق الثاني

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
(إنجازات مرغوب فيها)	(المجالات الرئيسية التي يلزم فيها توافر القدرات)	(أمثلة على أنشطة بناء القدرات المقترحة في المجالات الرئيسية لبناء القدرات)	(قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)	(تأثير تحقيق الغاية بنجاح)	(الجهات الفاعلة المشاركة في الأنشطة / المجموعات المستهدفة)
ألف - مجالات التنفيذ					
ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية	(1) وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة.	(1) توفير التدريب على وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) تدريب موظفي السلطات الوطنية المختصة على إدارة نظمها التنظيمية الوطنية للسلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تدريبية على تطوير وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول والتي نفذت بنجاح أنشطة التدريب؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها عدد كافٍ من الموظفين المدربين لإدارة النظام الوطني للسلامة الأحيائية.	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال، فيما يتعلق بتلقي الإخطارات بموجب المادة 17، لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية]
ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة	(1) نشر معلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (2) الوصول إلى المعلومات الموجودة في غرفة تبادل	(1) تطوير وتحديث وصيانة أدوات الدعم التفاعلية، بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة؛ (2) توفير التدريب على استخدام غرفة	(أ) نسبة أدوات الدعم التفاعلية التي يجري تحديثها لتلائم سمات منصة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الجديدة؛	تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة؛	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرون المهتمون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
الأحيائية	معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها.	تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(ب) عدد المستخدمين الذين يستخدمون مواد التدريب المتعلقة باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها معلومات وثيقة الصلة ومحدثة عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	تستخدم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة معلومات مرجعية للمعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.	
ألف-3-تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب	(1) إنشاء وتعزيز نظم التنسيق الوطنية لجمع معلومات السلامة الأحيائية؛ (2) إعداد تقرير وطني.	(1) تقديم أنشطة التدريب على جمع المعلومات وإدارة البيانات إلى السلطات الوطنية ذات الصلة لأغراض الإبلاغ الوطني؛ (2) إعداد أدوات لمساعدة الأطراف على إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية؛ (3) دعم التعاون بين الأطراف لمساعدة الأطراف التي تعاني من نقص في الموارد في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية، وفقاً للمادتين 22 و28 من البروتوكول].	(أ) نسبة الأطراف التي تحدد احتياجاتها التدريبية بشأن الإبلاغ الوطني وتضع التدريب للسلطات الوطنية ذات الصلة؛ (ب) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والتي قامت، باستخدام أدوات المساعدة، بإعداد تقاريرها وتقديمها في الوقت المناسب؛ (ج) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى دعم وتنفيد من الأنشطة التعاونية لمساعدتها	من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرون المهتمون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
			في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية.		
ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول	(1) معالجة قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	(1) تقديم الدعم للأطراف المعنية للاضطلاع بالأنشطة المحددة في خطط عمل الامتثال، لمعالجة القضايا المحددة لعدم الامتثال.	(أ) نسبة الأطراف غير الممتثلة التي أسفرت خطة عملها الخاصة بالامتثال التي نفذت بنجاح عن الامتثال الكامل.	من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول	[السلطات الوطنية/ موظفو السلطات الوطنية] لجنة الامتثال
ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية	(1) إجراء واستعراض تقييمات المخاطر السليمة علميا؛ (2) تنظيم المخاطر المحددة وإدارتها والتحكم فيها؛ (3) الوصول إلى البنية الأساسية والخبرات التقنية فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (4) الوصول إلى البيانات العلمية ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (5) الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة	(1) تطوير مواد تدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، أو تحديثها حسب الاقتضاء، ونشرها؛ (2) توفير التدريب على إجراء واستعراض تقييمات المخاطر، بما في ذلك استخدام الوثائق المرجعية وجمع المعلومات العلمية وتحليلها؛ (3) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية الكافية والخبرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (4) توفير التدريب على إجراء البحوث العلمية، والاستعراض، والحصول على بيانات عن التنوع البيولوجي لمناطق إيكولوجية محددة فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛	(أ) نسبة الأطراف التي طورت أو حدّثت موادها التدريبية حسب الحاجة بشأن التقييم السليم علميا للمخاطر وإدارة المخاطر [بشأن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التقنيات الجينية الجديدة]؛ (ب) نسبة الأطراف التي توفر تدريباً على إجراء تقييم المخاطر واستعراضه وإدارة المخاطر؛ (ج) عدد الخبراء من الأطراف القادرين على إجراء أو استعراض تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس	تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان زيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية ومعاهد البحوث المتخصصة يعزز الدعم العلمي لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	[السلطات الوطنية/ موظفو السلطات الوطنية] الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات البحوث المتخصصة

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
		(5) إقامة علاقات مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.	كل حالة على حدة؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية التحتية والخبرات الكافية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (هـ) نسبة الأطراف التي توفر التدريب لإجراء البحوث العلمية والاستعراض والحصول على البيانات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (و) نسبة الأطراف التي لديها علاقات راسخة مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.		
ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية	(1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للإخطار والاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود، وفقا للمادة 17 من	(1) تقديم التدريب إلى أصحاب المصلحة المعنيين على توثيق الكائنات الحية المحورة وأخذ عينات لها والكشف عنها وتحديد هويتها؛	(أ) نسبة الأطراف التي توفر لأصحاب المصلحة المعنيين التدريب على وثائق الكائنات الحية المحورة، وعيناتها،	منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو نقله إلى أدنى حد	[السلطات الوطنية/ موظفو السلطات الوطنية. مسؤولو الجمارك والحدود]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
المحورة وتتصدى له	البروتوكول؛ (2) وضع تدابير محلية عاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا للمادة 25 من البروتوكول. [للتشريعات الوطنية] [للمادة 25 من البروتوكول].	(2) تقديم تدريب بشأن التدابير المحلية العاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا للمادة 25 من البروتوكول. (3) إجراء التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.	والكشف عنها وتحديد هويتها (ب) عدد حالات التحركات غير المقصودة أو غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المبلغ عنها؛ (ج) نسبة الأطراف التي توفر التدريب ولديها تدابير محلية عاملة لمنع وإدارة النقل غير المقصود وغير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود. (د) نسبة الأطراف التي توفر التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.		
ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها	(1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق؛	(1) توفير التدريب للسلطات الوطنية المختصة ذات الصلة بشأن التحقق من الوثائق المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون للتحقق من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة؛ (ب) نسبة الأطراف التي	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل	[السلطات الوطنية/ موظفو السلطات الوطنية]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
وتعبئتها وتحديد هويتها			إتدريب] [تحصل على تدريب] على الوثائق المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.	والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول	
ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	(1) القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد مواد مرجعية وإجراءات ومعلومات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، والوصول إلى هذه المواد والإجراءات والمعلومات؛ (2) تعزيز قدرات المسؤولين وموظفي المختبرات على أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛ (3) الوصول إلى البنية الأساسية التقنية للكشف وتحديد الهوية، بما في ذلك المواد المرجعية المعتمدة؛ (4) تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال شبكات المختبرات.	(1) إجراء التدريب على منهجيات وبروتوكولات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها؛ (2) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتيسير إنشاء هذه البنية الأساسية، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والمواد المرجعية المعتمدة والمواد الاستهلاكية؛ (3) إنشاء وتعزيز وصيانة شبكات مختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	(أ) نسبة الأطراف التي تدربت على طرق وبروتوكولات أخذ العينات، وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها وصول إلى البنية التحتية لأخذ العينات، وكشف وتحديد الكائنات الحية المحورة؛ (ج) نسبة الأطراف التي أنشأت مختبرات معتمدة؛ (د) نسبة الأطراف الأعضاء في شبكات المختبرات لاكتشاف وتحديد الكائنات الحية المعدلة.	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول؛ من خلال تبادل المعلومات وبرامج ضمان الجودة في شبكات المختبرات، يتم الترويج لنتائج تحليلية دقيقة وقوية وموثوقة وإجراءات فعالة.	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية الهيئات الأكاديمية وشبكات المختبرات بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول	(1) تعزيز القدرات المتعلقة بمراعاة الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26؛ (2) إعداد مواد مرجعية بشأن الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية والوصول إليها.	(1) تقديم التدريب إلى السلطات الوطنية المختصة على مراعاة الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26؛ (2) إعداد، حسب الاقتضاء، مواد تدريبية بشأن الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية وتحديثها ونشرها؛ (3) تبادل الخبرات والتأهيل بشأن مراعاة الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية؛ (4) إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية التي لديها خبرة ذات صلة [ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، مع مراعاة الاعتباريات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المادة 26.]]	(أ) نسبة السلطات الوطنية المختصة لدى الأطراف التي لديها إمكانية الحصول على تدريب مناسب لمراعاة الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية [على أساس البحوث وتبادل المعلومات] لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ب) عدد المواد التدريبية التي تم تطويرها وتحديثها ونشرها بشأن الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية؛ (ج) نسبة الأطراف التي تتبادل خبراتها ونهجها مع مراعاة الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية [على أساس البحوث وتبادل المعلومات]؛ (د) نسبة الأطراف التي أقامت علاقات تعاون مع	الأطراف التي تختار القيام بذلك تراعي الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 في اتخاذ القرار بشأن واردات الكائنات الحية المحورة. تتبادل الأطراف الخبرات في تناول الاعتباريات الاجتماعية والاقتصادية	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
			الهيئات الأكاديمية التي لديها الخبرة اللازمة في التقييمات الاجتماعية والاقتصادية ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]		
ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافاً في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي	(1) دعم الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في التصديق على البروتوكول التكميلي؛ بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي: (2) إعداد تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى على المستوى الوطني لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (3) إعداد مواد مرجعية وخبرات ودروس مستفادة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي والوصول إليها؛ (4) تعزيز قدرات السلطات المختصة للأطراف في البروتوكول التكميلي على	(1) توفير التدريب على إذكاء الوعي بالبروتوكول التكميلي لدعم التصديق عليه وتنفيذه؛ بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي: (2) توفير التدريب على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية لتحديد إلى أي مدى تستوفي متطلبات البروتوكول التكميلي؛ (3) توفير التدريب على إعداد أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (4) إعداد مواد مرجعية لمساعدة السلطات المختصة على الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي؛ (5) [تزويد] [توفير التدريب لـ] السلطات	(أ) [نسبة الأطراف [بدون أطر للمسؤولية والجبر التعويضي] في بروتوكول قرطاجنة التي صدقت ونفذت البروتوكول التكميلي]/[نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي تلقت تدريباً للتصديق على البروتوكول التكميلي والتي صدقت على هذا البروتوكول]؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول التكميلي؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين تدريباً	من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدماً في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود	[السلطات الوطنية والأوساط الأكاديمية / موظفو السلطات الوطنية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
	الاضطلاع بمهامها؛ (5) وضع أو تحديد خطوط أساس لحالة التنوع البيولوجي.	المختصة [وأصحاب المصلحة ذوي الصلة] [بالتدريب من أجل لتعزيز القدرات العلمية والتقنية] على تقييم الأضرار، ووضع روابط سببية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛ (6) جمع وتقاسم المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي.	لوضع أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (د) نسبة الأطراف التي تستخدم مواد مرجعية [للوفاء بمسؤولياتها بموجب] [فيما يتعلق بتنفيذ] البروتوكول التكميلي؛ (هـ) نسبة [الأطراف التي تدرت] [السلطات المختصة التي أعريت عن احتياجاتها وتلقت تدريباً كافياً] لتقييم الضرر [ووضع روابط سببية] وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛ (و) نسبة الأطراف التي تقوم بتجميع [وتبادل] المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي. (ز) نسبة الأطراف التي تتبادل المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة		

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
			في تنفيذ البروتوكول التكميلي].		
باء - البيئة التمكينية					
باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات	(1) التقييم الذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛ (2) تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات؛ (3) الوصول إلى مواد بناء القدرات؛ (4) التعاون في أنشطة بناء القدرات.	(1) إجراء تقييم ذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛ (2) تقديم الدعم التقني أو المالي أو أشكال الدعم الأخرى لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات هذه؛ (3) إعداد ونشر مواد بناء القدرات ونواتج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛ (4) التعاون على المستويات الوطني والثنائي الأطراف والإقليمي والمتعدد الأطراف مع شركاء من قطاعات ذات صلة وأصحاب مصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات.	[أ) نسبة الأطراف التي أجرت تقييما ذاتيا للقدرات - الاحتياجات من حيث بناء القدرات والأولويات؛ (ب) نسبة الأطراف التي [تتلقى] [تقدم] الدعم التقني أو المالي أو غيره من أشكال الدعم لأنشطة بناء القدرات؛ (ج) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد بناء القدرات ونتائج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛ (د) نسبة الأطراف التي تقيم شراكات على المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف مع شركاء من القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة	تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول [لدى الأطراف القدرة على تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات والاعتراف بالإجراءات المناسبة وتنفيذها]، وفقا للمادتين 22 و 28 من [البروتوكول].	[السلطات الوطنية والأوساط الأكاديمية / موظفو السلطات الوطنية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مرفق البيئة العالمية، ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، والصندوق الأخضر]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
			في تنفيذ أنشطة بناء القدرات.		
باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية [من جميع المصادر] لدعم تنفيذ البروتوكول [وفقا للمادة 28 من البروتوكول]	(1) وضع آلية وطنية لتخصيص الميزانية لأغراض السلامة الأحيائية؛ (2) التنسيق مع السلطات، ووكالات التمويل والجهات المانحة على المستوى الوطني؛ (3) الحصول على موارد إضافية من خلال التعاون مع أطراف وجهات مانحة أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ومن خلال برامج التعاون الدولي.	(1) [وضع آليات للاستفادة من] [إذكاء الوعي على المستوى الوطني بالحاجة إلى] موارد كافية من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (2) وضع/تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛ (3) وضع/تعزيز التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى، والأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول.	(أ) نسبة الأطراف التي خصصت موارد من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي عززت التنسيق بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها أطر تعاون قائمة أو مذكرات تفاهم عززت التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى والبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول؛ (د) نسبة الأطراف التي	تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول حشد الموارد العامة والخاصة وتوفير الدعم المنتظم والمستدام للإجراءات المطلوبة [، وفقا للمادة 28 من البروتوكول.]	[السلطات الوطنية / القطاع العام والخاص بما في ذلك البنوك والصناديق والشركات والمستثمرون ومرفق البيئة العالمية.]

خطة عمل بناء القدرات

الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
			تتشئ إطارا للتنسيق؛ (هـ) نسبة الأطراف التي ساهمت بموارد لأطراف أخرى لتعزيز قدرتها على تنفيذ البروتوكول.		
باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول	(1) إنشاء نظم وطنية لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ (2) إعداد ونشر مواد مرجعية وتدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ (3) توفير أنشطة التثقيف بشأن السلامة الأحيائية؛ (4) تعزيز آليات المشاركة في صنع القرارات؛ (5) إعداد برامج التوعية العامة.	(1) وضع [، حسب الاقتضاء،] ونشر مواد بناء القدرات فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ (2) إعداد [، حسب الاقتضاء،] أو تحديث برامج التثقيف بالسلامة الأحيائية وتعزيز القدرات المؤسسية؛ (3) دمج السلامة الأحيائية ضمن برامج التثقيف ذات الصلة؛ (4) إعداد برامج للتبادل الأكاديمي والزمالة، بما في ذلك بشأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة وبحوث السلامة الأحيائية؛ (5) توفير التدريب على المشاركة في صنع القرارات، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك التدريب على وضع آليات لإبلاغ الجمهور عن	(أ) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد لبناء القدرات في مجال توعية الجمهور والتثقيف والمشاركة؛ (ب) نسبة الأطراف التي طورت أو حدّثت برامج تعليم بشأن السلامة الأحيائية وعززت القدرات المؤسسية؛ (ج) نسبة الأطراف التي أدمجت السلامة الأحيائية في البرامج التعليمية ذات الصلة؛ (د) نسبة الأطراف التي أنشأت برامج الزمالة والتبادل الأكاديمي؛ (هـ) نسبة الأطراف التي	من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة	[السلطات الوطنية، الوكالات الدولية / الجمهور أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
		أساليب المشاركة؛ (6) توفير التدريب على إعداد وتنفيذ برامج التوعية العامة بالسلامة الأحيائية؛ (7) توفير التدريب على الاتصالات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.	قدمت تدريباً على المشاركة في صنع القرار، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك إنشاء آليات لإعلام الجمهور بأساليب المشاركة؛ (و) نسبة الأطراف التي قدمت التدريب على تطوير وتنفيذ برامج توعية الجمهور في مجال السلامة الأحيائية؛ (ز) نسبة الأطراف التي قدمت تدريباً بشأن اتصالات السلامة الأحيائية. [ح) نسبة الأطراف التي لديها تشريعات تتعلق بوسم المنتجات القائمة على المستهلك].		
باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي	(1) التعاون فيما بين الأطراف وداخلها؛ (2) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من القطاعات ذات الصلة؛	(1) تنظيم أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وتقاسم المعلومات على المستويات ثنائي الأطراف ودون الإقليمي والإقليمي، [بما في ذلك تبادل الخبرات في مجال السلامة الأحيائية وتعزيز نقل التكنولوجيا والحصول على التكنولوجيا ولا سيما	(أ) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي وتقاسم المعلومات على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛	من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية	[الأطراف، والسلطات الوطنية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرون/الجمهور].

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
	(3) تعميم السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والخطط القطاعية والمشاركة بين القطاعات.	بالنسبة للبلدان النامية؛ (2) تنظيم أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات.	(ب) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات.		

البند 8 الاستعراض والإبلاغ (المادة 33)

لقد استُئسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/CP/MOP/10/5 ويتناول القسم ألف من مشروع المقرر التقارير الوطنية الرابعة ويتضمن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الامتثال كما وردت في تقرير اللجنة عن أعمال اجتماعها السادس عشر والسابع عشر. (CBD/CP/MOP/10/2)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للأحيائية،
إن يشير إلى المادة 33 والمقرر CP-9/5 اللذين طُلب فيهما إلى الأطراف أن تعد تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتقدمه إلى الأمانة؛
وإن يشير أيضا إلى المقرر CP-9/5 الذي قبل فيه دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الواردة في المقرر 27/14، وقرر تحقيق تزامن بين دورات الإبلاغ؛

ألف - التقارير الوطنية الرابعة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

- 1- يرحب بالتقارير الوطنية الرابعة المكتملة التي قُدمت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والبالغ عددها 135 تقريراً؛⁷
- 2- يعرب عن قلقه إزاء انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة المقدّمة؛
- 3- يعرب عن قلقه أيضا إزاء التأخيرات في تقديم المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة، مشيراً إلى أنّ هذا التمويل لم يُتَح قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الرابعة، وهو يمثل أحد العوامل التي ربما تكون قد أثرت على معدل التقديم؛
- 4- يحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد على أن تقدمها في أقرب وقت ممكن؛⁸
- 5- يلاحظ بقلق أنه من بين الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد هناك أطراف لم تقدم أيضا تقاريرها الوطنية الثالثة؛⁹
- 6- يذكّر الأطراف بالتزامها بنشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقاً للمادة 20 من البروتوكول؛

⁷ العدد محدّث اعتباراً من 12 سبتمبر/أيلول 2022. وسيقدّم تحديث بشأن أي تقارير أخرى يتم تلقيها خلال الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

⁸ أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أذربيجان، بلير، بوليفيا، الرأس الأخضر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، فيجي، هندوراس، الأردن، كيريباتي، قيرغيزستان، ليبيا، جزر مارشال، موريشيوس، منغوليا، ناورو، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سيشيل، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، واليمن. /سيتم تحديث القائمة حسب الضرورة في الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.].

⁹ أذربيجان، بلير، ليبيا، ناورو، بابوا غينيا الجديدة، قطر، المملكة العربية السعودية، سيشيل، والجمهورية العربية السورية. /سيتم تحديث القائمة حسب الضرورة في الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.].

- 7- يشجع الأطراف التي قدمت تقاريرها عن طريق غير الإنترنت على أن تضمن نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتنسيق مع الأمانة، حسب الضرورة؛
- 8- يحث الأطراف التي قدمت تقريراً وطنياً رابعاً غير مكتمل على أن تقدم المعلومات الناقصة في أقرب وقت ممكن؛

باء- التقارير الوطنية الخامسة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

- 9- يرحب بمشروع نسق التقارير الوطنية الخامسة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/5، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية:
- (أ) إجراء أي تعديلات ضرورية على الأسئلة في ضوء النص النهائي للمؤشرات الواردة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 على النحو المعتمد في المقرر CP-10/-؛
- (ب) إتاحة النسق النهائي على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 10- يطلب إلى الأطراف استخدام النسق النهائي لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 11- يدعو الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم جميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛
- 12- يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في نسق الإبلاغ، ويشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب من أجل تيسير إجراء تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 13- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الخامس عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:
- (أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛
- (ب) في نفس الوقت الذي يحين فيه موعد تقديم التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية؛¹⁰
- (ج) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 14- يطلب إلى الأطراف التي تواجه تحديات في تقديم تقاريرها الوطنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن تتسق مع الأمانة لتيسير نشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 15- يوصي مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده الإرشادات للآلية المالية، بأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة؛

16- يبحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات الالتزام الخاصة بها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان إمكانية تقديم المشاريع لدعم إعداد التقارير الوطنية الخامسة إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بفترة كافية؛

17- يلاحظ المقرر 15/- (بشأن الإبلاغ) والمقرر 15/- (بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020) الصادرين عن مؤتمر الأطراف ويشجع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على المساهمة في العمليات الوطنية لإعداد التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات تتعلق بالأهداف ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

**البند 9- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020**

أقتبس النص التالي من التوصية 2/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد حُدثت النسب المئوية الواردة في الفقرتين 8 و 33 في ضوء التقارير الوطنية الرابعة الإضافية الواردة، على النحو المبين في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020¹¹ في دعم التنفيذ الوطني؛

2- يقر أيضا بأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يجب أن يسهم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والامتثال له، ويقر بأهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة ولجنة الامتثال في التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020،¹² ويطلب منهما الاستمرار في تقديم مساهمات للتقييم والاستعراض الخامس وعملية التقييم لمتابعة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة، حسب الاقتضاء؛

ألف - الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

4- يرحب بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإدارية الوظيفية، مع ملاحظة أن جميع الأطراف تقريبا لديها موظفين دائمين لإدارة الوظائف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

5- يحث الأطراف على إعادة التأكيد على النهج الوقائي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛¹³

6- يحث أيضا الأطراف على تخصيص الموارد اللازمة لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها، بالنظر إلى الدور الحاسم لهذه المؤسسات في تنفيذ البروتوكول [، وفقا للمادة 28 من البروتوكول]؛

7- يحث كذلك الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر الوطنية والدولية المتاحة، بما في ذلك التعاون الدولي والقطاع الخاص، من أجل مزيد من الدعم لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها؛

8- يلاحظ بقلق بالغ أنه لم يتم سوى نصف الأطراف تقريبا بالإدخال الكامل للتدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وإحراز تقدم محدود في هذا الصدد منذ تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية؛¹⁴

¹¹ المقرر BS-V/16، المرفق الأول

¹² CBD/SBI/3/3، المرفقان الأول والثاني، على التوالي

¹³ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.1.8) القرار 1، المرفق الأول.

14 انظر المقرر 15/8.

- 19- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في إجراء تقييمات المخاطر عملاً بالبروتوكول وفي نشر التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر إلى جانب المقررات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 20- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في اعتماد نهج مشتركة لتقييم المخاطر، وفقاً للمرفق الثالث من بروتوكول قرطاجنة، وإدارة المخاطر وفي اعتماد أو استخدام الوثائق التوجيهية الطوعية لغرض إجراء تقييمات المخاطر أو تقييم التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر المقدمة من المخطرين؛
- 21- يقر بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرات الموارد البشرية وتيسير الوصول إلى الموارد المالية الكافية، والمعارف العلمية والبنية التحتية التقنية المناسبة، مع مراعاة أيضاً [المعارف الأصلية والمحلية ذات الصلة] [معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [والمعارف المحلية] [التقليدية]، والإبتكارات والممارسات والتكنولوجيات؛

دال - الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد يكون لها آثار ضارة

- 22- يشيد بالعدد الكبير من الأطراف التي أنشأت القدرات على [الكشف عن]، تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتقييمها ورصدها أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 23- يقر مع ذلك بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، ولاسيما من خلال التعاون الدولي المعزز بين الأطراف، لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات الخاصة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ولتيسير الوصول إلى البنية التحتية التقنية الملائمة لتحديد هوية وتقييم ورصد الكائنات الحية المحورة [، وفقاً للمادة 16]؛

هاء - المسؤولية والجبر التعويضي

- 24- يلاحظ [مع الأسف] العدد المحدود من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي صدقت على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛
- 25- يطلب إلى الأمانة التنفيذية [، رهنا بتوافر الموارد] أن تضطلع بأنشطة [إذكاء الوعي] [وبناء القدرات] لدعم جهود التصديق، ويدعو الشركاء الآخرين إلى الاضطلاع أيضاً بأنشطة إذكاء الوعي بشأن البروتوكول التكميلي؛
- 26- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في البروتوكول التكميلي في إدخال تدابير لتنفيذ البروتوكول التكميلي مع الاعتراف بالحاجة إلى تقديم الدعم للأطراف في البروتوكول التكميلي التي تواجه تحديات في هذا الصدد؛

واو - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

- 27- يرحب بحقيقة مفادها أن جميع الأطراف تقريباً قد درّبت بعض العاملين في المختبرات على الكشف عن الكائنات الحية المحورة، مع الاعتراف بأن حوالي نصف هذه الأطراف أشار إلى الحاجة إلى مزيد من التدريب؛
- 28- يلاحظ أن معظم الأطراف أبلغت عن إمكانية وصولها بشكل موثوق إلى مرافق المختبرات، لكنه يلاحظ بقلق أن أطرافاً أخرى لا تزال تواجه تحديات وأن الدعم مطلوب في هذا الصدد؛

زاي - الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

29- يلاحظ أن ما يقرب من نصف الأطراف لديها نُهج أو متطلبات محددة تيسر كيفية أخذ الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في الحسبان عند اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة [، و/يشجع/ يدعو/ الأطراف التي لم تعدّ بعد مثل هذه النُهج أو المتطلبات [على] [إلى] القيام بذلك حسب الاقتضاء ووفقا للمادة 26 من البروتوكول ولظروفها وقدراتها]؛

30- يلاحظ أنه ينبغي جمع وتبادل معلومات أكثر عن المنهجيات والنُهج، ويشجع الأطراف على تبادل البحوث والمعلومات عن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية لدعم الأطراف [التي ترغب في القيام بذلك] على أخذ الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في الحسبان [وفقا للمادة 26 [، الفقرة 1] [، والمادة 20] من البروتوكول]؛

31- يشجع أيضا الأطراف على تعزيز إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب [والثقافات] [والعلاقة بين الطبيعة والثقافة] عند إجراء البحوث بشأن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية؛

حاء - العبور والاستخدام المعزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ

32- يرحب بحقيقة أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطراف لديها تدابير قائمة لتنظيم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور؛

33- يرحب أيضا بحقيقة أن ما يقرب من ثلثي الأطراف لديها القدرة على اتخاذ التدابير المناسبة في حالة التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

34- يشجع الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير اللازمة لتنظيم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور فضلا عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة على القيام بذلك، ويسلم بأهمية دعم تلك الأطراف في اعتماد مثل هذه التدابير وتنمية القدرات في ذلك الصدد؛

طاء - تبادل المعلومات

35- يلاحظ الاتجاهات الإيجابية فيما يتعلق بتبادل المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك ما يتعلق بعدد السجلات الوطنية والسجلات المرجعية المنشورة وعدد الزوار؛

36- يدعو الأطراف إلى ضمان أن تظل السجلات محدثة ويشجع المستخدمين الآخرين على ذلك؛

37- يرحب بحقيقة أن جميع الأطراف تقريبا قد عينت لديها نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة ونقطة الاتصال الخاصة بها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

38- يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأطراف في تعيين نقاط الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 (التحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ)؛

39- يحث الأطراف التي لم تقم بعد بشكل كامل بإتاحة جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحديث سجلاتها على القيام بذلك، مع التركيز بشكل خاص على المعلومات المتعلقة بما يلي: (أ) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية؛ (ب) ملخصات تقييمات المخاطر؛ (ج) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ (د) نقاط الاتصال الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛ (هـ) معلومات عن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلت فيها؛ (و) المعلومات المتعلقة بالتحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

40- **يطلب إلى** الأمانة التنفيذية ضمان تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالدعم المناسب لتمكين الآلية من العمل بكامل طاقتها وإمكاناتها؛

باء- الامتثال والاستعراض

41- **يلاحظ** الاختلافات الكبيرة في التقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول؛

42- **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بما يلي: (أ) إتاحة بعض المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) وتعيين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛

43- **يلاحظ مع القلق** أن عددا كبيرا من الأطراف لا يمثل امتثالا كاملا للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول، بما في ذلك: (أ) الالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول، (ب) والالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

44- **يسلم** بضرورة أن تكون لدى الأطراف أنظمة رصد وإنفاذ لتنفيذ البروتوكول؛

45- **يرحب** بالدور الداعم للجنة الامتثال، الذي تضطلع به عملا بالمقرر BS-V/1، كمساهمة في التقدم الذي أبلغت عنه الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

46- **يطلب إلى** الأمانة التنفيذية، حسب الاقتضاء ووفقا للإرشادات المقدمة من لجنة الامتثال، أن تواصل المتابعة مع الأطراف التي لم تمتثل بالكامل بعد لالتزاماتها بموجب البروتوكول، ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون بشكل كامل في هذا الصدد؛

كاف - الوعي العام والمشاركة، والتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

47- **يشدد** على أهمية الوعي العام، والتثقيف والمشاركة من أجل تنفيذ البروتوكول، مقرا بالحاجة إلى مزيد من الدعم في هذا المجال؛

48- **يلاحظ** التقدم المحرز في وضع آليات لمشاركة الجمهور في صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة وفي عدد الأطراف التي لديها مؤسسات أكاديمية تقدم برامج التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛

49- **يشجع** الأطراف على تشارك المواد ذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو المستخدمين الآخرين إلى القيام بذلك؛

لام- التواصل والتعاون

50- **يشدد** على أهمية التعاون بين الأطراف بالإضافة إلى التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية لدعم تنفيذ البروتوكول؛

51- **يشدد أيضا** على أهمية التواصل والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن النساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

[52- يشجع الأطراف على تقديم الدعم، وخاصة للبلدان النامية، من أجل المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية وبالسلامة الأحيائية، وفقا للمادة 22 من البروتوكول والمادة 19 من الاتفاقية.]

البند 10 - المسائل المتصلة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

لقد استنسخ مشروع المقرر التالي من CBD/CP/MOP/10/6، غير أنه تم حذف نصا مزدوجا في الفقرة 3.

إنّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية وتوجيهاته المتعلقة بالبرمجة والدعم الذي يوفره ذلك للأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

2- يلاحظ بقلق أنه لم يُقدّم سوى عدد قليل جدا من المشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية؛

3- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرقق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرقق البيئة العالمية إلى:

(أ) إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة؛

(ب) إتاحة تمويل محدد للأطراف المؤهلة من أجل (1) دعم وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول (بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ وتشجيع توعية وتنقيف ومشاركة الجمهور؛ والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ ونقل التكنولوجيا)؛ و(2) دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

4- يحث الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة على إدراج مشاريع السلامة الأحيائية في استخدامها لنظام التخصيص الشفاف للموارد ضمن إطار فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرقق البيئة العالمية، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطة التنفيذ لما بعد عام 2020، وخطة عمل بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وإرشادات مؤتمر الأطراف الموجهة إلى مرقق البيئة العالمية؛

5- يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وفي تنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد لفترة ما بعد عام 2020.

البند 11 - تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)

استُئنف مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/CP/MOP/10/7، مع تعديل الفقرة 6 لضمان الاتساق مع الإجراءات المتفق عليها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1 - يرحب بانتقال البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصتها الجديدة وبالتحسينات التي أُدخلت وفقاً لطرائق التشغيل المشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التي أُقرت في المقرر 2/9؛

2 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى نشر المعلومات المتاحة عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الصعيد الوطني وفقاً للالتزامات الواردة في البروتوكول؛

3 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعراض السجلات التي سبق لها نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتحقق من دقتها على المنصة الجديدة وإجراء أي تنقيحات أو تحديثات حسب الاقتضاء؛

4 - يحيط علماً بالغاية ألف-2 وما يتصل بها من أنشطة لبناء القدرات في خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بغية مواصلة تعزيز دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

5 - يرحب بنجاح تنفيذ "مشروع بناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - مرفق البيئة العالمية، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وضع المزيد من مشاريع بناء القدرات المتصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

6 - يوصي مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده الإرشادات لآلية المالية، أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إتاحة الأموال اللازمة لدعم الأنشطة المتصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7 - يرحب بالأنشطة التعاونية المضطلع بها بين قواعد بيانات السلامة الأحيائية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

8 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة صيانة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال التحسينات اللازمة عليها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ترجمة المزيد من صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك السمات والمحتويات الجديدة لضمان إتاحة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) استكشاف كيفية استخدام أداة "Bioland" لتيسير الربط بين المواقع الشبكية الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والآليات الأخرى التي تتيح للغرف الوطنية لتبادل المعلومات استرداد المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

9 - يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

- (أ) مواصلة إعداد مواد بناء القدرات وإجراء تدريبات بشأن الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك من أجل المساهمة في الأنشطة الرئيسية التي أبرزتها خطة عمل بناء القدرات؛
- (ب) استكشاف الخيارات المتاحة لاعتماد نهج منسق إزاء الهياكل الأساسية الشبكية للمنتديات الإلكترونية في جميع غرف تبادل المعلومات؛
- (ج) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

البند 12- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

لا يتوقع إصدار مقرر في إطار هذا البند.

البند 13- استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

اقتُبس النص التالي من التوصية 13/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

ألف - تجربة الاجتماعات المتزامنة

إن يشير إلى المقررات 27/12 و CP-7/9 و NP-1/12 و 26/13 و CP-8/10 و NP-2/12 و 32/14 و CP-9/8 و NP-3/10،

وقد استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المتفق عليها في وقت سابق،

وإن يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في الاجتماعات المتزامنة التي عقدت في عامي 2016 و 2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمانة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين،¹⁵

1- يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات المتزامنة اعتُبرت عموماً بأنها مكّنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- يلاحظ أن معظم المعايير قد اعتُبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأن إجراء المزيد من التحسينات في سير الاجتماعات المتزامنة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- يكرر أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛ ويشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثلين في اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى الفقرات من 36 إلى 46 من المقرر 37/14؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

باء - تجربة الاجتماعات الافتراضية

وإن يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 29/12، التي طُلب فيها إلى الأمانة التنفيذية استكشاف سبل زيادة كفاءة الاجتماعات، بما في ذلك عقد الاجتماعات من خلال الوسائل الافتراضية، والتطورات الأخرى في هذا الصدد،

وإن يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات الحضورية،

¹⁵ انظر [CBD/SBI/2/16/Add.1](#) ومذكرات المعلومات ذات الصلة [\(INF/2 و CBD/SBI/2/INF/1\)](#).

5- يلاحظ التعديلات والترتيبات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرونة اللذين أبداهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي أثقت عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

6- يوافق على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهما في الاستجابة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية؛

7- يدعو الأطراف والمراقبين إلى مواصلة المشاركة في الاجتماعات الافتراضية والمختلطة المعقودة، ويشجعهم على تعزيز القدرات [وإتاحة المرافق التقنية والتكنولوجية] اللازمة لمشاركة ممثليهم في هذه الاجتماعات بفعالية؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن [تجمع] [وتحلل] الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، [والخبرات والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة]، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في عامي 2021 و2022، [وإعداد خيارات لإجراءات هذه الاجتماعات]، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من مشاكل في الشبكات والاتصالات، ولا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، [لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية] لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في [تجميع الآراء، والتحليل والخيارات] المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات إلى الهيئات الرئاسية للاتفاقية والبروتوكولين للنظر فيها في اجتماعها المقبل.

[جيم - مجالات أخرى لتحسين الفعالية]

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف والشركاء وأصحاب المصلحة والخبراء الخارجيين ذوي الصلة، تحليلاً لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتكنولوجيات صنع القرار وتحسين مشاركة المراقبين في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنتظر فيه في اجتماعها الرابع.

البند 14 - تقييم المخاطر وإدارتها (المادتان 15 و16)

اقتُبس النص التالي من التوصية 5/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر CP-9/13، التي قرّر فيها أن ينظر، خلال اجتماعه العاشر، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إعداد مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر فيما يخص (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، (ب) الأسماك الحية المحورة،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 17 من المقرر BS-VII/12 التي أوصى فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتباع نهج منسق مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة إمكانية تطبيق أحكام البروتوكول أيضاً على الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية،

وإن يشير إلى أهمية النهج التحوطي، وفقاً لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يلاحظ الإرشادات الطوعية الحالية بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يرحب بنتائج مناقشات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛¹⁶

2- يحيط علماً بالتوضيحات التي قدمها فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المرفق الأول بالمقرر CP-9/13 فيما يخص عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستدعي النظر؛¹⁷

3- يرحب بالتحليل الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن مواضيع (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة و(ب) الأسماك الحية المحورة وفقاً للمقرر CP-9/13، المرفق الأول؛

4- يلاحظ مجموعة وجهات النظر بشأن الحاجة إلى وضع إرشادات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، ويقرر عدم المضي قدماً، في هذه المرحلة، بوضع مزيد من المواد الإرشادية الطوعية بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بالأسماك الحية المحورة؛ ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الدولي وتقاسم المعلومات وبناء القدرات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، والاستفادة من المواد الإرشادية القائمة، [يهدف النظر في مزيد من الإرشادات بشأن الأسماك الحية المحورة في اجتماعه الحادي عشر]؛

5- يؤيد توصية فريق الخبراء التقنيين المخصص بإعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة على أساس كل حالة على حدة، ويوافق على إعداد مواد إرشادية طوعية إضافية وفقاً للمرفق الأول؛

6- يطلب من فريق مكون من 3 إلى 6 خبراء يتم اختيارهم بطريقة تضمن الخبرة العلمية المطلوبة لوضع مخطط تفصيلي ومسودة أولى لمواد إرشادية إضافية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة لضمان عملية صياغة سريعة وفعالة؛

¹⁶ CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5.

¹⁷ انظر القسم الثالث من المرفق الأول بالوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5.

- 7- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر للعمل وفقاً للاختصاصات المرفقة بهذه الوثيقة؛
- 8- يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية المعلومات ذات الصلة بأعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- 9- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن مواضيع محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي [الذي يعكس] [القائم على] المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول من المقرر CP-9/13؛
- 10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة نشر المعلومات وتبادل الخبرات، وخاصة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تكون مفيدة في تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛
- 11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:
- (أ) التعاقد، رهنا بتوافر الموارد، مع فريق من ثلاثة إلى ستة خبراء يتم اختيارهم بطريقة تضمن الخبرة العلمية المطلوبة لوضع مخطط تفصيلي ومسودة أولى ل مواد إرشادية إضافية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛
- (ب) عقد مناقشات على الإنترنت للمنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستعراض مخطط ومسودة أولى للمواد الإرشادية الطوعية الإضافية ولدعم أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- (ج) تجميع وتوليف المعلومات ذات الصلة لتيسير أعمال المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- (د) تجميع الآراء المشار إليها في الفقرتين 8 و 9 أعلاه والمناقشات في المنتدى الإلكتروني وإتاحتها لفريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- (هـ) عقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، رهنا بتوافر الموارد، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجها لوجه؛¹⁸
- (و) تيسير عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد يتطلب الأمر النظر فيها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المقرر CP-9/13، عن طريق تقديم المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المسائل المحددة وفقاً للمرفق الأول من نفس المقرر، فضلاً عن المعلومات المفيدة لتقييم المخاطر ذات الصلة بتلك المواضيع، والمتاحة من خلال صفحة ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات والعمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة؛
- (ح) استكشاف طرق لتيسير ودعم بناء القدرات وتقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛

¹⁸ حسب القيود المفروضة بسبب الوضع الناتج عن الجائحة.

(ط) إتاحة صفحات ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير الوصول إليها وزيادة الوعي بالمعلومات المتاحة ذات الصلة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛

12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خلال اجتماعه الحادي عشر؛

13- يقرر أن ينظر، خلال اجتماعه الحادي عشر، في مسائل إضافية قد تتطلب مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، إضافة إلى عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP-9/13، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأطراف، عملاً بالفقرة 9 أعلاه وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للفقرة 1(و) من اختصاصاته.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- يجب على فريق الخبراء التقنيين المخصص (الفريق) المعني بتقييم المخاطر القيام بما يلي:

(أ) أن يتشكل من خبراء يقع عليهم الاختيار وفقاً للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما يضمن الخبرة [العلمية] المحددة بشأن الكائنات الحية التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وتأثيراتها المحتملة على التنوع البيولوجي وكذلك بشأن المسائل ذات الصلة بولاية الفريق، بما في ذلك الخبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة،¹⁹ وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيق المقرر 33/14 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) أن ينظر في طرائق العمل لضمان عملية صياغة سريعة وفعالة، [يما في ذلك فريق صياغة صغير] استناداً إلى المسودة الأولى التي استعرضها المنتدى الإلكتروني، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يعقد اجتماعين، رهنا بتوافر الأموال وقبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجها لوجه، وأن يضطلع بما يلزم من مهام بين اجتماعيه بدعم من وسائل الاتصال والانخراط الإلكترونية؛

(د) أن يعد مواد إرشادية إضافية لإجراء عمليات تقييمات لمخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمرفق الثالث للبروتوكول. وينبغي أن يكون أحد مجالات التركيز المحددة لهذه المواد على البعوض التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة [مع مراعاة الاعتبارات العامة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات،] [والتحديات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر²⁰ والعملية المحددة في المرفق 1 بالمقرر CP-9/13] والخبرات الوطنية والإقليمية القائمة في مجال تقييم المخاطر. [مع الأخذ في الاعتبار صحة الإنسان والآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك المعارف التقليدية وقيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]]

¹⁹ مثل منظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

²⁰ الفقرات 4-41 من المرفق بالوثيقة CBD/SBSTTA/24/5.

(هـ) أن يحلل المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 9، وأن يُعد، بناءً على ذلك، قائمة بالمواضيع ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر وفقاً للمعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر CP-9/13؛

(و) أن يعد تقريراً، بما في ذلك مشروع مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وقائمة بالمواضيع ذات الأولوية وفقاً للفقرة (هـ) أعلاه، والتي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر لتتضمن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

2- يجب على الفريق المذكور، عند اضطراره بعمله، النظر في توليفة الآراء الواردة في التقارير والمناقشات في المنتدى الإلكتروني الذي أعدته الأمانة التنفيذية، والموارد القائمة، بما في ذلك تلك المحددة في عملية تقييم "دراسة تقييم المخاطر: تطبيق المرفق الأول من المقرر CP 9/13 على الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة"،²¹ والمواد الإرشادية المتاحة بالفعل، والمقررات ذات الصلة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الصادرة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وأي معلومات أخرى ذات صلة قامت بتجميعها الأمانة التنفيذية وفقاً للفقرة 11 (ج) من المقرر CP-10/-.

البند 15- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

لقد استنسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/CP/MOP/10/10/Rev.1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقرر CP-9/11،

وإن يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة فيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإن يسلم بالنتائج الواردة في رابع تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول،

وإن يشير إلى الغاية ألف-8 وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية فيما يتعلق بالقدرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإن يقر بأهمية بناء القدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها،

1 - يقر بأهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وكذلك أهميته وقابليته للتطبيق في مجالات أخرى، بما في ذلك البيولوجيا التركيبية؛

2 - يقر أيضاً بالتحديات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك الافتقار إلى مواد التحقق والمواد المرجعية التي يمكن الوصول إليها والتمويل؛

3 - يقر أيضاً بالافتقار إلى الخبرات المتعلقة بتقنيات الكشف الجديدة، وكذلك الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً وغير المصرح بها وتحديد هويتها؛

4 - يقر بأهمية شبكة المختبرات الخاصة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة للخبرات التقنية في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

5 - يشجع الأطراف على مواصلة التعاون من أجل تطوير شبكات مختبرات إقليمية لتيسير تبادل الخبرات، وتقاسم المعلومات وبناء الخبرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

6 - يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن تجاربها مع تقنيات الكشف الجديدة، والكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وإعداد المواد المرجعية، وكذلك سبل التعاون الجارية التي تشمل المختبرات الوطنية والإقليمية، ويدعو الأطراف أيضاً، ولا سيما الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن مختبراتها بما في ذلك أنشطتها المحددة، إلى تقديم هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستخدام النسق المشترك للمختبر؛

7 - يحث الأطراف على توفير الموارد المالية للمختبرات وتعزيز البنى التحتية من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في منافذ الدخول؛

8 - يشجع الأطراف على تمويل بناء قدرات العاملين في المختبرات ومسؤولي الجمارك في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

9 - يدعو مؤتمر الأطراف إلى دعوة مرفق البيئة العالمية²² إلى توفير الأموال للمشروعات الإقليمية التي قد تدعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، ولا سيما المشروعات التي قد تعزز تبادل الخبرات بين بلدان الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب؛

10 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) مواصلة العمل المكلف بموجب المقرر CP-9/11؛

(ب) تجميع المعلومات من الفقرة 6 أعلاه وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه القادم؛

(ج) مواصلة تعزيز بناء القدرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ بما في ذلك القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ورهنا بتوافر الموارد، بتنفيذ أنشطة إقليمية ودون إقليمية في مجال بناء القدرات، من قبيل التدريب عبر الإنترنت وحلقات العمل المباشرة.

²² سيُنظر في الطلبات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية بموجب المقرر الموحد الخاص بالآلية المالية.

البند 16- الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة 26)

لقد استنسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/CP/MOP/10/11

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى "الإرشادات بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية" الواردة في المقرر CP-9/14،

وإن يقر بمحدودية الوقت المتاح للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين للاستفادة من الإرشادات الطوعية،

وإن يسلم بضرورة جمع وتقاسم المزيد من المعلومات بشأن المنهجيات والنهج،

وإن يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة فيما يتعلق بالمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإن يسلم بالنتائج المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في رابع تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020، على النحو الوارد في المقرر CP-10/--،

وإن يحيط علماً بالغاية وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة التنفيذ وخطة بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية فيما يتعلق بالمادة 26 لبروتوكول قرطاجنة، وإن يسلم بأهمية بناء القدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

1- يرحب بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛²³

2- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون وتبادل الخبرات بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وفقاً للمادة 26 من البروتوكول، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتقديم الخبرات باستخدام الإرشادات الطوعية، فضلاً عن أمثلة على منهجيات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقها في ضوء عناصر الإرشادات الطوعية؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التواصل مع الأطراف التي أشارت في تقاريرها الوطنية الرابعة إلى أن لديها نهجاً أو متطلبات محددة تيسر تحديد إلى أي مدى ينبغي مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، أو التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن تأثير الكائنات الحية المحورة، ويدعوها إلى مشاركة هذه النهج، والمتطلبات وأوصاف هذه التطبيقات؛

²³ على النحو الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/11، المرفقان الثاني والثالث.

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية توليف المعلومات التي جُمعت استجابة للفقرتين 3 و 4 وتقديم النظرة العامة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، بغية تحديد الحاجة إلى المزيد من العمل.

البند 17- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

لقد استنسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/CP/MOP/10/9

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي²⁴

1- يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت للتصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ويحث جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لم تفعل ذلك بعد أن تودع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن؛

2- يرحب أيضا بالتقدم الذي أحرزه العديد من الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ويحث الأطراف في البروتوكول التكميلي على اتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لتنفيذه كاملا وفعالا؛

3- يشدد على أهمية أنشطة التوعية وبناء القدرات لدعم مواصلة التصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه على النحو المعترف به في المقرر 10/-- المتعلق بعملية التقييم والاستعراض الرابعة لبروتوكول قرطاجنة؛

4- يرحب بالهدف المتعلق ببروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والوارد في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والأنشطة ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات؛

5- يذكّر الأطراف في البروتوكول التكميلي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد متاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

6- يرحب بالدراسة المتعلقة بآليات الضمان المالي (المادة 10 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي)؛²⁵

7- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، ولا سيما في الحالات التي أفادت فيها بوجود هذه التدابير في تقاريرها الوطنية الرابعة؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 7 وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لينظر فيها في اجتماعه الحادي عشر؛

9- يرحب بإدراج الأسئلة المتعلقة بالبروتوكول التكميلي في النموذج الخاص بالتقرير الوطني الخامس، على النحو المتفق عليه في المقرر 10/--، ويطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي ويدعو الحكومات الأخرى إلى الرد على هذه الأسئلة؛

²⁴ وفقا للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي ورهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء على ذلك، اتخذت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

²⁵ متاح في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/1. ويمكن الاطلاع على الموجز التنفيذي للدراسة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/9.

10- يشير إلى المادة 13 من بروتوكول ناغويا كواللمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ويقرر إجراء أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول التكميلي في سياق عملية التقييم والاستعراض الخامسة لفعالية بروتوكول قرطاجنة.